دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاهل وجواز القتل وقيل بل يلزمه في الحر
مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم يجد سنده ولو قتلت المراة مع ولدها ولم يعلم
كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين خلافا للحلي فالقرعة
لضعف المستند   اذا فصل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس و
شق البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه
اختصاصه بالعامد دون الخاطي وانه يصرف عنه في وجوه القرب ولا يرث وارثه
منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال والاول اصح واشهر وفي قطع جوارحه
بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه
فعليه الارش للامام   العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن
الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم
على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة و
مع فقده يشترك في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستند
الكل ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما العدم اما الصبي و
والمجنون والمراة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان
عندنا قولا واحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسط
الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يوخذ من الغني عشرة
قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتد له وهل يجمع بين القريب
والبعيد نظرا الى العموم ام يترتب في التوزيع الا مع عجز الاقرب عن الا
وعلى تقدم الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب
ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل

ومع فقده

١٦٨

ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان وفي الخبر
من لجا الى قوم فاقر بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط بانتفاء
العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يوديه من بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل
يوخذ من الجاني فان لم يكن له مال يوخذ من الامام وليس بشيء ودلالة عليه
روايه كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة
او القدر يوخذ الزايد من المولى وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى
لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن لهم
مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا تتحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه
ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل يتحمل العاقلة وهو شاذ وفي
المبسوط جناية ام الولد على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد وفا شبه
عتق الجاني ضعيفة روايته وعدم التحمل اشهر ولا عقل عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه
من الاموال ولا عما يجنيه الخاطي على نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه ولا عمده كما
في النصوص ولا شبيه عمده كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا
للاخرين للعموم   العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية
للجاني من قبيلته ومنعهم اولياء القتيل من ان يدركوا بثارهم وهل يجب ابتداء
على الجاني ويتحمل عنه العاقلة اي يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع
عليهما اذا اعسر العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على القاتل على الاول
دية قتيل الزحام والفزع ممن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في
النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية
او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه

Copyright © King Saud University